

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 353 ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . رواه مالك في الموطأ ، فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره من المعصية وجبت عليه كفارة يمين ، وإن فعل ذلك أثم ولا شيء عليه على المعروف ، كما لو حلف على فعل معصية ففعلها ، ولأبي محمد احتمال بوجوب الكفارة مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر الحدي . .

(الثالث والرابع) نذر مكروهاً أو مباحاً ، كطلاق زوجته من غير حاجة ونحوه ، أو ركوب دابة ، أو لبس ثوب له ونحوها ، وفي ذلك أيضاً روايتان ، (إحداهما) أنه لاغ لا شيء فيه ، لما تقدم من قول النبي : (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله) وهذا لم يبتغ به وجه الله تعالى ، ولحديث أبي إسرائيل ، فإنه نذر أفعلاً لا تكره المداومة عليها وقد تحرم ، ولم يأمره النبي بكفارة . .

3752 وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فاستفتيته فقال : (لتمش ولتركب) . .

3753 وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشي . قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب ، متفق عليهما ، ولم يأمره في ذلك بكفارة ، ولو وجبت لبينها (والثانية) وهي المذهب أنه منعقد ، لأن في حديث عقبة رضي الله عنه أن رسول الله قال له : (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها) . رواه أبو داود ، وفي رواية له أيضاً وللترمذي (ولتصم ثلاثة أيام) وهذه زيادة فيجب قبولها ، ولعموم قول النبي : (كفارة النذر كفارة يمين) فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة ، وإن فعل فلا شيء عليه ، إلا أنه في المكروه لا يستحب له الفعل ، وفي المباح يتخير بين الفعل وتركه قاله الأصحاب . .

3754 وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال : (أوفي بنذرك) . .

(القسم الخامس) نذر الواجب ، كقوله : علي أن أصوم رمضان ، أو أحج